الاصالة
والمعاصرة

هوية الكراس

اسم الكراس: الأصالة والمعاصرة

الناشر: مؤسسة تراث الشهيد الحكيم قدس سره

المطبعة: العترة الطاهرة

الطبعة الأولى: ٣٠٠٠ نسخة

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة تراث الشهيد الحكيم قدس سره

النجف الاشرف

ص. ب (٧٤٦)

شتاء ٢٠٠٥م

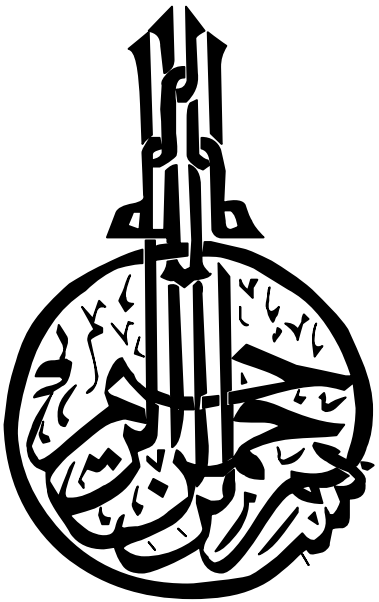

كلمة المؤسسة

واجهت الرسالة الإسلامية ـ عبر تأريخها الطويل ـ تحديات كثيرة، سواء كانت من داخل المجتمع الإسلامي على شكل تيارات التشكيك والزندقة، أم من خارجه وتمثلت بالتيارات الوافدة التي تريد ان تأخذ موقعها في الساحة الإسلامية؛ من اجل خلق فجوة كبيرة بين الفرد المسلم ومعتقده، وبالتالي محاولة هدم المجتمع من الداخل، ولقد ركب هؤلاء المغرضون مختلف السبل والوسائل للوصول إلى الهدف، ولكنهم لم يفلحوا، حيث تهاوت أمام عظمة الإسلام والصرح الرسالي العظيم الذي بناه الرسول الأكرم والأئمة الأطهار عليهم السلام، وذلك لأن الله تعالى أراد ان تكون رسالة الإسلام آخر الرسالات، وأطولها عمراً بالإضافة إلى أنها تعيش مرحلة نضج العقل البشري والتغيرات الكبرى التي شهدها العصر في شتى جوانب الحياة، فمن الطبيعي ان تتوفر فيه عوامل البقاء والنمو والقدرة على مقاومة كل التحديات، بالإضافة إلى امتلاكه الحلول المناسبة لجميع الإشكالات التي ستواجه الفرد المسلم عبر المسرية الإنسانية.

ومن المواضيع المهمة التي دخلت حيّز الحوار بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين غيرهم قضية (الأصالة والمعاصرة)

والمساحة التي يمكن ان تتحرك فيهما هاتان المفردتان، ويبدو ان دور الأصالة يمتلك جانب الأساس في الشريعة، إذ لا يمكن تجاوزها باعتبارها الحدود أو الضوابط والأحكام التي تحدد صياغة الحياة الإسلامية، رغم وقوع التطرف لدى البعض ليشمل المفردات السلوكية لدى السلف من المسلمين...

بينما تعني الحداثة: أخذ واقع الحياة وتطورها والاهتمام بالمصالح الإنسانية، لأنه تعالى قد أودع في الإنسان مجموعة من الغرائز والميول، كما ان المصالح والمفاسد تتغير بتغير الظروف والأحوال وهو يمثل الجانب المرن في شريعة السماء ...

لقد ناقش سيدنا شهيد المحراب قدس سره عبر بحثه القيم (الأصالة والمعاصرة) هذا الموضوع بدقة متناهية، وخلص إلى النتيجة النهائية بقوله: (ان الشريعة الإسلامية فيها جانب ثابت يستجيب للثبات في حاجات الإنسان الدنيوية والأخروية وفي أسباب الكمالات الإلهية الموصلة إلى الله تعالى، وفيها جانب مرن يستجيب للظروف الاجتماعية والمادية في حياة الإنسان مالم يكن هذا التطور بسبب عوامل مضادة للشريعة وأهدافها...

ونظراً لما لتلك الأطروحات العلمية من أهمية في ميدان العمل قام قسم الإصدارات في الدائرة الثقافية بتجميعها ومن ثم تبويبها وفهرستها وإخراجها في كراس ليكون نافعاً لعموم المؤمنين.

نسأل الله تعالى ان يكون علمنا هذا حسنة مضاعفة في ميزان أعمال شهيد المحراب آية الله العظمى السيد محمد باقر الحكيم قدس سره ويكون ذخرا لكل الجهود التي بذلت في إخراج هذا الكراس في ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾.

مؤسسة تراث الشهيد الحكيم قدس سره

موضوع البحث

يعتبر موضوع الأصالة والمعاصرة وقدرة الشريعة على مواكبة تطور الحياة الإنسانية، وتقديم الحلول الدائمة والمستمرة لمشكلاتها من أهم التحديات التي تواجهها الرسالات الإلهية، ولعلّ من أهم أسباب تعدد الرسالات الإلهية والتطور والنسخ[1] فيها هو مواجهة هذا التحدّي في الحياة الإنسانية. ولذا فانّ التحدّي في هذا المجال أمام الرسالة الإسلامية يكون أكبر حجماً وأكثر وضوحاً باعتبارها الرسالة الخاتمة.

وقد دلّت التجارب التي مرّت بها الرسالة الإسلامية ـ ولاسيما تجربة الحكم الإسلامي التي تعتبر من امتيازات الشريعة الإسلامية ـ على أنها قادرة على ذلك التحدي، ولعلّ أفضل شاهد على هذه الحقيقة: انّ الحكم الإسلامي مرَّ بمدة طويلة ـ

---

(١) النسخ: (رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية - كالوجوب والحرمة - أم من الأحكام الوضعية كالصحة والبطلان، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما انه شارع) البيان للسيد الخوئي: ٢٧٧. طبعة دار الزهراء - بيروت. ولشهيد المحراب قدس سره بحث معمق حول فكرة النسخ في كتابه: علوم القرآن: ١٩١

ثلاثة عشر قرناً ـ يحكم بالشريعة الإسلامية، وقد مرّت البشرية طيلة هذه المدة بتطورات هامة، وانّ تدهور أوضاع الأمة الإسلامية وسقوط الحكم الإسلامي في القرن الماضي[1] كان بسبب ابتعاد أو انحراف أو تخلّي المسلمين عن الرسالة الإسلامية.

---

(١) تعد دولة الخلافة العثمانية ظاهرة تاريخية فقد شغلت حيزا كبيرا من الزمان والمكان، إذ عاشت أكثر من ستة قرون، ولمتدت رقعتها الجغرافية إلى آسيا وأوروبا وإفريقيا، وكان هذا الانتشار الواسع للدولة العثمانية وتهديدها للمسيحية في عقر دارها سببا قويا في عداء أوروبا المسيحية لها، وسعيها الدءوب لتقويض أركانها، وبعد أن بدأت عوامل الضعف والتآكل تضرب في الإمبراطورية العثمانية المترامية الأطراف، أصبحت مطمعا للدول الاستعمارية الكبرى: بريطانيا وفرنسا وروسيا حتى أطلق عليها القيصر الروسي "نيقولا " لقب "رجل أوروبا المريض".

ولما وقعت الحرب العالمية الأولى سنة (١٣٣٣هـ - ١٩١٤م) انضمت الحكومة العثمانية إلى جانب ألمانيا، ودخلت تركيا الحرب وأجهضت قوتها البشرية والاقتصادية والعسكرية، حيث تمزق الجيش التركي على جميع الحدود والجبهات، ولنتهت الحرب سنة (١٣٣٧هـ - ١٩١٨م) بهزيمة ألمانيا وتركيا، وتحطم دولة الخلافة وتمزق أوصالها، حيث استولى الإنجليز على قلاع الدردنيل، واحتلت الجيوش الفرنسية والإنجليزية مدينة إستانبول، واحتلت اليونان أزمير، ووقعت هدنة "مدروز" التي نصت على استسلام الدولة العثمانية دون قيد أو شرط، وبدأت القوات العثمانية تلقي سلاحها، واستعد الحلفاء لاحتلال الأستانة وغيرها من المدن التركية، وتسارعت الأحداث وتسلم مصطفى أتاتورك مقاليد الأمور، وفي (٢٧ رجب ١٣٤٢هـ - ٣ مارس ١٩٢٤م) ألغى مصطفى كمال الملقب بأتاتورك الخلافة ←

كما انّ عامة المسلمين لا زالوا يؤمنون بهذه الحقيقة، ويعملون على عودة الشريعة الإسلامية إلى الحياة، بل قد عاد الحكم الإسلامي ـ ولله الحمد ـ إلى الحياة في بعض مناطق العالم الإسلامي بصورة بيّنة، ومنها إيران وقيام الجمهورية الإسلامية فيها[1]، ثم إنّ الحكم الإسلامي بالشريعة لم ينحسر بصورة مطلقة عن جميع أنحاء العالم الإسلامي، بل بقي صامداً في بعض بلادهم بصورة أو أخرى أيضاً.

والمسلمون تواجههم في عودة الشريعة والرسالة إلى حياتهم عدة قضايا مهمة ومصيرية، لعل من أهمها كيفية التوفيق بين الثوابت والأصالة الرسالية، والتطورات الإنسانية الاجتماعية

العثمانية، وطرد الخليفة وأسرته من البلاد، وألغى وزارتي الأوقاف والمحاكم الشرعية، وحول المدارس الدينية إلى مدنية، وأعلن أن تركيا دولة علمانية، وأغلق كثيرا من المساجد، وحول مسجد (آيا صوفيا) الشهير إلى كنيسة، وجعل الأذان باللغة التركية، واستخدم الأبجدية اللاتينية في كتابة اللغة التركية بدلاً من الأبجدية العربية.

(١) انتصرت الثورة الإسلامية في إيران في شباط عام ١٩٧٩ بعد خمسة عشر سنة من الجهاد المتواصل بقيادة الإمام الخميني ضد نظام الشاه المقبور، ثم في استفتاء شعبي صوت الشعب الإيراني بـ (نعم) لنظام الجمهورية الإسلامية بدلا من النظام الملكي الذي خضعت له إيران طيلة (٢٥٠٠) عاما متواصلة.

الحديثة بأبعادها المختلفة والتي شهد فيها القرن العشرين قفزة كبيرة وعلى مختلف المستويات.

وهذا الموضوع يفتح أمامنا آفاقاً عديدة من الحديث، وأحاول تناوله في إطاره العام من خلال فهمي للرؤية الرسالية والشرعية.

تحديد مفهومي الأصالة والحداثة

وفي البداية لابد من تحديد مفهوم الأصالة والحداثة[1]، لفهم كيفية مواكبة الأصالة للحداثة والتوفيق بينهما، ولئلا نقع في متاهات الاختلاف في مداليل الألفاظ، نقول: قد يراد من المفهوم

---

(١) الأصالة مصدر أصلَ، قال الخليل الفراهيدي في كتاب العين: أصلَ أصالة كضخم ضخامة، وأصيل: ما كان ذو أصل أو أصالة، ورجل أصيل أي له أصل، وقولهم: (فلان لا أصل له ولا فصل) الأصل الحسب، الفصل اللسان، كتاب العين: للخليل الفراهيدي: ٧: ١٥٦

وقال الزبيدي في تاج العروس: الأصل أسفل كل شيءٍ وأساسه وقاعدته ومنبته وما يستند وجوده إليه، فأصل الحائط أسفله وأساسه وقاعدته، وأصل الشجر جذوره، وأصل الشعر منبته، وأصل الولد والده، تاج العروس: للزبيدي: ٧ : ١٦٢٢

أما (التجديد) فهو مصدر صيرورة للتجدد، قال الجوهري في الصحاح: جدده بمعنى صيره جديداً، الصحاح: للجوهري: ٢ :٤٥٤

عدة معان:

التمسك بالموروث الاجتماعي

١. فقد يراد من الأصالة في مقابل الحداثة: (التمسك بالموروث الاجتماعي للمسلمين من التقاليد والآداب والسنن)، ولاشك انّ الدين كان جزء من هذا الموروث أيضاً.

ولكن الحديث في مثل هذا الاتجاه ليس موضوع البحث كما أفهمه، وإن كان هناك مجال واسع للبحث في هذا الموضوع أيضاً، فانّ التمسك بالموروث لمجرد انه إرث لا يعبّر عن قيمة عقائدية أو حضارية أو أخلاقية في نظر الإسلام، بل تعرّض الأقوام السابقون الذين كانوا يتمسكون بالموروث من هذا المنطلق إلى مؤاخذة شديدة في الرسالات الإلهية، ومنها الرسالة الخاتمة، كما يؤكد ذلك القرآن الكريم[1].

ولكن هذا الموروث إذا كان عقيدة إلهية تستند إلى البراهين والبينات والأدلة فهي شيء مقدس لخلفيته العقائدية والعلمية والقيمية، لا لمجرد انه موروث اجتماعي، ولابد أن يتناوله النقد على أساس خلفيته العقائدية.

---

(١) ﴿وإذا قيلَ لهم اتبعوا ما أنزلَ اللّه قالوا بلْ نتبع ما ألفيْنا عليْهِ آباءنا أولوْ كان آباؤُهمْ لا يعْقلُون شيْئاً ولا يهْتدون﴾، البقرة: ١٧٠

التمسك بسلوك السلف الصالح

٢. وقد يراد من الأصالة: السلوك الاجتماعي والديني الذي كان عليه أصحاب رسول اللهﷺ والتابعين لهم بإحسان أو غيرهم من الصالحين ممن نطلق عليهم عنوان (السلف الصالح) لافتراض انّ هذا السلوك كان قد صاغته الرسالة الإسلامية أو الرسول، أو للاعتقاد بالتزامهم في سلوكهم بالصياغات الرسالية، وفي مقابل ذلك تأتي فكرة الحداثة والمعاصرة وهي: التخلّي عن قيود هذا السلوك الذي لم يثبت لزومه بصورة واضحة في الشريعة الإلهية ولعدم ملائمته للظروف المعاصرة.

ولكن هذه الأصالة لا يوجد أي دليل على أصالتها بحد ذاتها، لأنه لايوجد بين المسلمين من يوسع دائرة السنة الشريفة والشريعة الإسلامية لسلوك الصحابة أو غيرهم من التابعين والصالحين باستثناء ما تذهب إليه الأمامية الاثنا عشرية من تعميم السنة إلى هذه السيرة في حدود دائرة الأئمة الاثني عشر.

نعم، قد يكون هذا السلوك السلفي كاشفاً بطريقة ما عن الحكم الشرعي كما يكشف الإجماع[1] عنه، وقد يعبّر عن ذلك

(١) الإجماع مصطلح أصولي يراد منه اتفاق عدد كبير من أهل النظر والفتوى في الحكم بدرجة تتوجب إحراز الحكم الشرعي.

بمصطلحات علم الأصول في الفقه الامامي بـ (سيرة المتشرعة)[١] التي يستدل بها أحياناً على الحكم الشرعي، ولكن هذا الكشف ليس قضية مرتبطة بالأصالة، بل بطرق الإثبات التي تخضع للنقد في علم الأصول، بل الأصالة والثابت هو الشريعة والرسالة، وانّ الصالحين بصورة عامة في معرض الخطأ، وإن كان سلوكهم قد يكشف بصورة احتمالية عن الشريعة، وقد يرتقي هذا الاحتمال ويتراكم حتى يصل إلى درجة الوثوق أو القطع واليقين، كما هو الحال ـ ولكن بدرجة أفضل ـ في خبر الواحد غير المعتبر[٢] الذي قد يتراكم الاحتمال فيه عند التعدد فيصل إلى درجة القطع والوثوق في حالات التواتر[٣] والتظافر، كما انّ الفعل لا يدل على أكثر من الجواز حتى في سلوك المعصوم، فكيف بسلوك غيره، ومن الممكن بسهولة التكيف مع المعاصرة في منطقة الجواز ومساحته.

---

(١) هي السلوك العام للمتدينين في عصر المعصومين، من قبيل إتفاقهم على إقامة صلاة الظهر في يوم الجمعة بدلا عن صلاة الجمعة، أو على عدم دفع الخمس من الميراث.

(٢) ينقسم الخبر إلى: خبر معتبر: وهو ما تثبت له الحجية الشرعية، وخبر غير معتبر: وهو ما لم تثبت له الحجية الشرعية.

(٣) التواتر: هو أخبار جماعة كثيرين عن شيء بحيث يمتنع عقلاً تواطئهم على الكذب.

الصياغة الرسالية للسلوك الإنساني

٣. وقد يراد من الأصالة: ما تفرضه الرسالة الإسلامية وشريعة الإسلام من ضرورة صياغة الحياة الإنسانية ومسيرة السلوك الإنساني الفردي والاجتماعي على ضوابط وأحكام هذه الرسالة والشريعة، وذلك لوجود عدة بديهيات ومسلمات إسلامية لا يمكن تجاوز خطوطها الحمراء، وهي:

تكامل الرسالة

الأولى: انّ الرسالة الإسلامية هي الرسالة الخاتمة التي تمثل حالة التكامل في الدين: ﴿...**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً...**﴾[1]، فلا يمكن أن تتعرض إلى النسخ أو التغيير بعد وصولها إلى هذه الدرجة من التكامل، ومن هذا المنطلق كانت القاعدة المسلمة التي دلت عليها النصوص الصحيحة: ((**حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة**))[2] والتي أكدها القرآن الكريم بما جرى تأكيده من حدود الله والأنكار على تجاوزها[3].

---

(١) المائدة: ٣

(٢) الكافي: ١ : ٥٨ باب البدع والرأي والمقاييس ح١٩

(٣) ﴿**ومن يتَعد حدود اللّهِ فَأُوْلـئِك هم الظالِمون**﴾، البقرة: ٢٢٩

معرفة الحكم الشرعي عن طريق الدين

الثانية: انّ معرفة السلوك الإنساني الذي يوصل الإنسان إلى التكامل المطلوب له في الدنيا والآخرة لا يمكن أن يصل إليه العبد إلاّ من خلال الدين والهداية الإلهية التي تصل الإنسان عن طريق الوحي الإلهي: ﴿**قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[1].

والطريق إلى الوحي الإلهي هو الكتاب الكريم والسنة النبوية، والباقي كالإجماع والعقل والتواتر أو الخبر والسيرة وغيرها، إنّما هي أدوات كشف عن مضمون الكتاب والسنّة تختلف في مستويات الاحتمال فيها حسب طبيعتها.

وهذه المسلّمة وتفرعاتها يتم بحثها عادة في بحث ضرورة الدين والشريعة، وبحث الأدلة في أصول الفقه.

شمول الشريعة لكل مناحي الحياة

الثالثة: النصوص الواضحة لعموم الشريعة وشمولها لكل تفاصيل الحياة الإنسانية دون استثناء، والتي أكدها القرآن

---

(١) البقرة: ٣٨

الكريم: ﴿...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[١]، مضافاً إلى الروايات الشريفة التي تؤكد وجود تفاصيل حتى (أرش الخدش). ومن ذلك كانت المسلّمة المعروفة فقهياً (انّ كل حادثة لا تخلو من حكم لله تعالى فيها)[٢].

الحداثــة

وفي مقابل ذلك، الحداثة التي تعني: صياغة الحياة الإنسانية حسب ما تفرضه الوسائل والأساليب والإمكانات والقدرات والمصالح والمفاسد والميول والرغبات الإنسانية المتغيرة والمتطورة، فانّ الشريعة الإسلامية جاءت لإدارة حياة الإنسان والوصول به

---

(١) النحل:٨٩

(٢) عن عمر بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شئ حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا.ح٢.

عن سليمان بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا وله حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش فما سواه، والجلدة ونصف الجلدة. ح٣

عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال. ح٦

الكافي للكليني: ١: كتاب فضل العلم: باب الرد إلى الكتاب والسنة: ٥٩ - ٦٠

إلى التكامل، وهذا لا يتحقق إلاّ إذا أخذ بنظر الاعتبار واقع الإنسان وقدراته، قال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا...**﴾[١]، واهتمت - الشريعة الإسلامية - بمصالح الإنسان المادية والمعنوية، لأنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية، وهي غير منفصلة عن فطرته وغرائزه وميوله؛ لأنّ ذلك ما أودعه الله تعالى في نفس الإنسان: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾[٢] ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...**﴾[٣]، وكل ذلك يخضع لوسائل وأساليب يبتدعها الإنسان، ويبتكرها من خلال سعيه في مناكب الأرض ومشيه فيها. فلابد أن يؤخذ في صياغة هذا السلوك وقوانينه المعاصرة والحداثة في هذا التطور والتغيير.

مسلّمات أخرى

وتنطلق فكرة الحداثة من عدة مسلمات أخرى لابد أن نأخذها

---

(١) البقرة:٢٨٦

(٢) آل عمران:١٤

(٣) الأعراف:٣٢

بنظر الاعتبار أيضاً.

التطور في الحياة الإنسانية

الأولى: إنّ الحياة الإنسانية تتصف بالحركة والتغيير، وليست جامدة وراكدة، وهذا أمر وجداني في التاريخ الإنساني، ونراه واضحاً في الوسائل والأساليب وفي الإمكانات والقدرات والموارد التي يملكها الإنسان في حياته، وفي الرغبات والميول والإرادات وفي المصالح والمفاسد، حيث يكون الشيء في وقت ما مصلحة أو رغبة أو مقدوراً للإنسان، ولكنه قد يكون مضراً ومفسداً لحياته أو منفوراً أو غير مقدور في وقت آخر.

ظاهرة النسخ والتقييد والتخصص

الثانية: إنّ الرسالة والشريعة الإسلامية باعتبارها الرسالة الخاتمة، نرى فيها جوانب الحركة والتغيير والمرونة بصورة واسعة، حتى في حياة النبي ﷺ بسبب تغيّر الظروف، وفي عدة مجالات، مثل: تغيير الموضوعات والظروف السياسية والاجتماعية، والقدرة على الفعل والإمكانات والموارد والحالات الاستثنائية كالضرر والعسر والحرج، أو مساحات الإباحة التي تُرك الأمر والاختيار فيها إلى الإنسان، أو إلى ولي الأمر، وغير ذلك من

الموارد التي تعني: إنّ موضوع التطور الإنساني وتغيير الظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية قد أُخذ بنظر الاعتبار في الشريعة، فالتجديد والمعاصرة هو حالة ثابتة في الرسالة الإسلامية منذ بداية وجودها.

أبعاد التحدي للرسالة

وبذلك يبرز للعيان هذا التحدي الكبير في الرسالة والشريعة الإسلامية، وهو: كيفية التوفيق بين هذه البديهيات والمسلمات التي قد يبدو لأول وهلة انّ نتائجها متضادة أو محيّرة.

ويأخذ هذا التحدي عدة أبعاد:

أولها: التحدي على مستوى فهم الشريعة، وتكوين النظرية التي توفق بين الأصالة والحداثة، ورسم الحدود والمساحة لما هو الأصل فيها والمتغير الذي يكون متأثراً بالمعاصرة والحداثة، وهو تحدي تكون (الشريعة) نفسها مستهدفة فيه.

ثانيها: التحدي على مستوى الاستنباط واستنطاق الشريعة بما يواكب هذه التطورات، وتقديم الصياغات الشرعية لها بما يحتفظ بالأصالة من ناحية، وينسجم مع الحداثة والمعاصرة من ناحية أخرى، وهو تحدي للفقهاء والعلماء بالشريعة وقدرتهم على ممارسة دورهم الصحيح في الاجتهاد لإنجاز هذا العمل.

ثالثها: التحدي على مستوى العرض والإقناع وهداية الناس إلى الإسلام وشريعته وإرشادهم للتمسك بالإسلام والسلوك الإسلامي، بحيث يكون الإسلام معروضاً بطريقة وأسلوب ووسيلة بيّنة ومستوعبة في النفوس وحركة الناس وظروفهم، وهو تحدي للدعاة والكتّاب والخطباء والمتحدثين والمبلّغين لرسالات الله.

وأحاول تناول البعد الأول من هذا التحدّي الواسع.

محاولات معالجة التحدي تاريخياً

توجد في التاريخ الإسلامي القديم والحديث عدة محاولات لمعالجة هذا التحدي في بعده الرسالي الأول:

المحاولة الأولى: إعتماد الرأي الإنساني في إكتشاف الشريعة (الاجتهاد بالرأي) وهذه المحاولة وإن كانت قد بدأت في التاريخ الإسلامي كمنهج في الاجتهاد لمعالجة التحدّي على مستوى البعد الثاني، وهو: استنباط الحكم الشرعي من النصوص المتوفرة، حيث واجه أصحاب هذا النهج مشكلة في تلبية حاجات المجتمع الإسلامي المتطور فقهياً على ضوء المتوفر من النصوص لديهم، فأنهم وجدوا انّ نصوص القرآن لا يوجد فيها ـ بحسب فهمهم ـ إلاّ عدداً محدوداً من الأحكام الشرعية، وانّ السنّة النبوية قد

حُجبت عنهم بسبب منع التدوين في فترة من الزمن[1] ودخول الدس والوضع والتحريف فيها في فترة أخرى، الأمر الذي جعلهم يعتمدون قواعد ظنية، كالقياس بمعناه الواسع والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها من الوسائل.

ولكن تطورت هذه المحاولة بعد ذلك كمحاولة لفهم الدين والشريعة على انّ مساحة الثابت والمحدد منهما محدودة وضيقة،

---

(١) أكدت جملة من الأخبار والنصوص التاريخية في المصادر الحديثية المختلفة للمسلمين، على قيام الخليفة الأول والثاني، بمنع التدوين، بل وحتى الإكثار من التحديث بحديث رسول الله ﷺ، ومن جملتها:

أخرج الحاكم عن القاسم بن محمد انه قال: قالت عائشة: (جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ فكانت خمسمائة حديث، فبات ليلة يتقلب كثيرا، فغمني فقلت: تتقلب لشكوى أو لشئ بلغك؟ فلما أصبح قال: أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك. فجئته بها، فدعا بنار فأحرقها). كنز العمال:١٠ :٢٨٥: ح: ٢٩٤٦٠، وروى البيهقي في المدخل ولبن عبد البر عن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب أراد ان يكتب السنن فاستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبها. فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ثم أصبح يوما وقد عزم الله فقال: (إني كنت أريد ان اكتب السنن ولني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله، ولني والله لا أشوب كتاب الله بشئ أبدا) كنز العمال: ١٠: ٢٩١: ح٢٩٤٧٤، وعن ابن وهب قال: سمعت مالكا يحدث أن عمر لبن الخطاب أراد أن يكتب هذه الأحاديث أو كتبها ثم قال: لا كتاب مع كتاب الله،١٠ :٢٩٢: ح٢٩٤٧٥

وانّ الدين مجرد اتجاهات عامة أو شرائع محدودة، والباقي متروك للمجتهدين أن يقولوا فيه بظنهم ورأيهم في حدود ما يدركونه منها، وانّ هذه الآراء هي الشريعة نفسها، وهو ما يسمى بمبدأ (التصويب)[1] في الاجتهاد.

وقد واجهت هذا المحاولة مقاومة قوية في المجتمع الإسلامي ومن علماء الأمة ورجالها، وكان لأئمة أهل البيت عليهم السلام الدور الريادي في التوجيه والتحذير من هذه المحاولة، وقيادة المقاومة ضدها[2] حتى انتهت إلى السقوط المطلق في الأوساط الإسلامية، وبقيت فكرة انّ المجتهد يخطئ ويصيب هي الفكرة السائدة.

---

(١) التصويب لصطلاح أصولي يراد منه: عدم وجود حكم شرعي ثابت في الشريعة قبل وصول المكلف إليه، بمعنى ان الله ينشئ الحكم ويجعله في حق المكلف بعد ان يصل إليه بطريق معتبر، فإنشاء الحكم تابع للفقيه والمكلف. وتختلف المدارس الأصولية في سعة وضيق التصويب.

(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: من عمل بالمقائيس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك. الكافي:١: ٤٣

عن أبي شيبة الخراساني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب المقائيس طلبوا العلم بالمقائيس فلم تزدهم المقائيس من الحق إلا بعدا وإن دين الله لا يصاب بالمقائيس:.١: ٥٦

➤

غلق باب الاجتهاد والتدوين

يمكن أن نعتبر انّ قرار غلق باب الاجتهاد يمثل إجراءً حكومياً لمواجهة هذه المحاولة، وسد طريق استغلال الاجتهاد بالرأي في وجهها، وإن كان لهذا القرار آثار سلبية أخرى - لا مجال لبحثها في حدود هذا البحث - لأنّ الاجتهاد الصحيح من ضرورات معرفة الرسالة الإسلامية بصورة دائمة.

كما انّ الحركة الواسعة للتدوين ونقد الحديث والرجال التي نمت وتطورت في ذلك الوقت كانت أحدى الخطوات المهمة لإسقاطها، وحتى محاصرة مدرسة الاجتهاد بالرأي.

وبطلان هذه المحاولة لا يحتاج إلى مزيد من الحديث بعد الإجماع الإسلامي النظري والعملي على ذلك، وكذلك مخالفتها للمسلمات الإسلامية الثلاث السابقة.

عن أبي شيبه انه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده إن الجامعة لم تدع لأحد كلاما، فيها علم الحلال والحرام إن أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق إلا بعدا، إن دين الله لا يصاب بالقياس. الكافي:١: ٥٧

وقد أجمعت الطائفة على بطلان التصويب، كما ان الثابت في الشريعة ان الحق والحكم والصواب واحد، اصابه من اصابه و اخطأه من اخطأه، لا انه متعدد بتعدد طرق وصول المكلف اليه، وهذا بحث محقق في كتب الأصول فليراجع.

كما انّ النصوص الصحيحة المروية عن رسول الله ﷺ تؤكد بطلان هذه المحاولة، حيث كان رسول الله ﷺ قد أخبر وحذر من خطورة هذا الاتجاه في التفكير وفهم الإسلام فروي عنه: ((**من فسر القرآن برأيه فأصاب الحق فقد أخطأ**))[١] وقوله: ((**من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**))[٢].

ولابد لنا ـ هنا ـ أن نميّز بصورة واضحة بين مدرسة الرأي في الفقه الإسلامي التي بدأت بها هذه المحاولة، والتي لازالت قائمة وموجودة ـ مع قطع النظر عن ملاحظاتنا ورأينا فيها ـ وبين ما تحولت إليه هذه المحاولة من فهم وتفسير للدين والشريعة بإدخال الرأي الاجتهادي فيهما، والذي يمثل إنحرافاً في فهم الدين وطريقة الاستنباط منه.

تعدد القـراءات

المحاولة الثانية: التي تستند إلى نظرية تعدد القراءات بمعناها الغربي، وهي محاولة متأخرة وحديثة، فتعدد القراءات تارة يراد منه تعدد فهم النصوص وطريقة الاستنباط، وهذا هو الاجتهاد المعروف في الإسلام والمجتمع الإسلامي على اختلاف مناهجه

---

(١) وسائل الشيعة: باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن:٢٧ :٢٠٥:ح٧٩

(٢) نحوالي اللئالي: ٤ : ١٠٤

وطرقه الصحيحة والباطلة.

وأخرى يراد من تعدد القراءات افتراض النسبية في المضمون الديني، وانه ليس مطلقاً، وإنّما يتم إدخال عنصر الذات والظروف في حقيقته وفهمه، وبهذا المعنى تكون الشريعة مجموعة من الأفكار العامة المعنوية، وانّ الحدود والصيغ الموضوعة للشريعة في النصوص القرآنية والنبوية إنّما هي حدود ذات طابع ذاتي تم صياغتها من قبل الله تعالى والنبيﷺأو أصحابه أو الرواة بصورة ملائمة للعصر الذي كانوا يعيشون فيه، فالحقيقة فيها نسبية وليست ثابتة، ويمكن تغييرها حسب طبيعة الظروف ومقتضيات المصالح والتطورات الاجتماعية الإنسانية المتغيرة التي أشرنا إليها في المسلمة الأولى، التي تنطلق منها فكرة الحداثة، وقد يحاول أصحاب هذه النظرية ـ أحياناً ـ التوفيق بين الأصالة والمعاصرة بادعاء انّ هناك ثوابت في الشريعة تمثل الأصل، ولكنها أمور محدودة الحجم وهي تلك الضروريات الإسلامية، والباقي يخضع لهذه النسبية.

وهذه النظرية بهذا المعنى واضحة البطلان اسلامياً، ولا يمكن أن تمثل حلاً للتوفيق بين الأصالة والحداثة، بل هي في الحقيقة إلغاء للأصالة وحصرها في دائرة ضيقة جداً، مع أنّ القرآن

الكريم الذي يعتبر أصدق حديث لدى المسلمين يؤكد أنّ الحقيقة أمر ثابت موضوعياً، وفي مساحة واسعة، وذلك عندما يؤكد في مواضع عديدة ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا**﴾(١)، وانّ الإنسان يهتدي إليها أو يضل عنها، وإنّ الاختلاف في تفسير الدين وفهمه بهذه الطريقة أدت إلى الضلال والخسران والاختلاف في أوساط أهل الكتاب ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾(٢). وانّ ظاهرة الاختلاف في الدين سوف تتكرر بصورة أخرى في المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية.

الثابت والمتغيّر

المحاولة الثالثة: وهي النظرية التي تبناها علماء الإسلام عموماً وأهل البيت عليهم السلام خصوصاً مع مزيد من التوضيح والشرح، وخلاصة الفكرة في هذه النظرية: إن مقتضى خاتمية الرسالة الإسلامية الجمع بين الأصالة والحداثة؛ لأنّ الرسالة عندما تكون خاتمة لابد ان توجد فيها مقتضيات الاستمرار والبقاء والقدرة

---

(١) البقرة: ٢٢٩، وثمة آيات لها ذات المضمون، قال تعالى: ﴿**تلك حدود اللّهِ فَلا تَقْربوها**﴾، البقرة: ١٨٧، ﴿**وتلك حدود اللهِ ومن يتَعد حدود اللهِ فَقَدْ ظَلَم نَفْسه**﴾،الطلاق:١

(٢) البينة: ٤

على ملائمة الظروف والمستجدات، واستيعاب المسلمات الإسلامية السابقة بجميع خصائصها، وهذا يفرض أن تكون معالجة المشكلات الإنسانية في السلوك الإنساني والوصول به إلى الكمالات الإلهية من خلال الرسالة الإسلامية، وانّ هذه المعالجة لابد أن تكون مستمرة ودائمة مهما اختلفت الظروف والإمكانات والقدرات والميول والرغبات أو تطورت الأوضاع الإنسانية.

وهذا الثبات في الرسالة يفرض الأصالة والثبات في مفاهيمها وأحكامها، وهذا الاستمرار والبقاء - مع فرض تطور الحياة - يفرض المرونة في هذه الرسالة أيضاً، ومن هنا لابد أن يكون في الرسالة جانب ثابت وآخر متغيّر.

والجانب (الثابت) في الرسالة هو الجانب الذي يعبّر عن بعدين رئيسين:

أحدهما: بُعد الحاجات الفطرية الثابتة في الإنسان مهما اختلفت ظروفه وأوضاعه، مثل: الحاجة إلى العبادة، والأكل والشرب، والجنس، والاختصاص، والأمن...

وثانيهما: بُعد المسيرة التكاملية التي تعبّر عن الصراط المستقيم في حركة الإنسان نحو الله تعالى والدار الآخرة، مثل: معرفة الله تعالى، والتوبة إليه، والحرية، والعلاقات الاجتماعية المتوازنة،

وحل الاختلاف بالعدل والقسط والحق، والردع عن إرتكاب الآثام والجرائم والطغيان وغير ذلك.

والجانب المتغيّر: هو الذي يمكن أن نراه في مساحة الحرية الممنوحة للإنسان في المباحات التي تخضع عادة للرغبات والميول الشخصية أو الاجتماعية، وكذلك نراه في القضايا الاستثنائية الطارئة، كالضرر والحرج والعسر والاضطرار والإكراه، وفي عنصر المصالح والمفاسد المحدودة في الأشخاص والفئات التي تتحرك أحياناً، وفي عنصر القدرة والواجبات الكفائية وغيرها.

ولذلك نجد الثبات في صيغ العبادة بصورة عامة مع بعض الاستثناءات، كالدعاء والإنفاق، وفي بعض صيغ العقوبات التي تهدد الأمن العام الشخصي أو الاقتصادي أو العائلي أو الاجتماعي كما في القصاص والحدود.

وفي تشخيص الخبائث والولاء والبراءة السياسيين، وفي التوبة وفي طريقة فصل الخصومات وتشخيص الحق والملك، وفي العلاقات الزوجية والعائلية.

ونجد المرونة في مجالات واسعة أخرى، مثل: الدعوة إلى الله تعالى واللباس وأساليب العيش والحركة والكسب والمعاملة...إلخ.

والمهمة الرئيسية التي يتحملها الفقيه والمجتهد هو تحديد مساحة الثابت من المتغير من ناحية، وفي تشخيص مصاديقهما، وفي التمييز

بين الأحكام الشرعية الإلهية والأحكام السلطانية والولائية التي تصدر من الولي باعتبار سلطته الشرعية.

أبحاث ذات علاقة بالموضوع

وفي هذا المجال تنفتح أمامنا عدة أبواب من البحث الذي له علاقة وطيدة بهذا الموضوع، ويمكن أن تساهم فيه، نشير إلى بعضها:

الأول: بحث تأثير الزمان والمكان في الحكم الشرعي، أو تأثير الظروف الاجتماعية وتحولاتها فيه، حيث انّ بعض الموضوعات قد تتغير بصورة ما بحيث يكون لها تأثير في تغيير الحكم؛ وذلك بسبب الظروف الاجتماعية، فالنفقة الواجبة على الزوج قد يتغيّر شكلها وموضوعها بسبب تغيّر المستويات المعيشية أو أساليب الحياة والسكن...

الثاني: بحث دور العرف في تشخيص موضوع الحكم الشرعي، ولاسيما في الموضوعات العرفية أو في فهم النص الشرعي، وهو من الأبحاث ذات العلاقة بالحداثة والمرونة، لأنّ العرف قد تتغير نظرته وفهمه للأشياء.

الثالث: بحث فقه النظرية في مقابل فقه التجزئة، وكذلك التفسير الموضوعي في مقابل التفسير الترتيبي، أو التجزيئي

وأهميتهما في الوفاء بمتطلبات العصر وحاجاته، أو فهم الرسالة والشريعة، وهو ما يرتبط بالبعد الآخر من التحدي.

الرابع: بحث تفسير الأحكام الشرعية التي هي تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية، والتعرف على عللها وأسبابها لعرضها على المجتمع الإنساني لتلقى القبول والاستيعاب من ناحية ولفهم الجانب المعاصر منها، الذي قد يرتبط بتغيّر المصالح والمفاسد منها، لأنّ بعض المصالح والمفاسد ذات طبيعة متحركة، وقد اهتم أئمة أهل البيت عليهم السلام في عرضهم للشريعة بهذا الجانب في تفسيرها وتعليلها، وهو موضوع يرتبط ببعد آخر من هذا التحدي.

الخامس: بحث العقل ودوره في استنباط الحكم الشرعي، حيث انّ العقل ـ كما ذكرنا ـ لا يكون قادراً على إدراك أصل الشريعة، وانّما تكون لديه القدرة على معرفة تفاصيلها وموارد انطباقها من خلال ضوابط وقواعد الفكر المنطقي التجريدي أو التجريبي، وانطلاقاً من نتائج الرسالة الإلهية والشريعة الإسلامية أو عللها المنصوصة أو المستنبطة، وهو بحث يرتبط ببعد المرونة، وبعد الاستنباط.

السادس: بحث التأويل بمعنييه، وهما:

١. حرف الكلام عن ظاهره باعتبار وجود قرائن حالية، وتكون المعاصرة وظروفها أحد هذه القرائن، وهذا يرتبط ببعد الاستنباط.

٢. تطبيق المفاهيم والكلمات الشرعية على مصاديقها الخارجية، وتكون المصاديق المعاصرة أحد الموارد التي تحتاج إلى هذا التطبيق للأحكام الكلية، وهو يرتبط ببعد المرونة.

السابع: بحث تشخيص اتجاهات الشريعة الإسلامية الذي يكون له دور كبير في تحديد الموقف من الظواهر الحديثة والمعاصرة، وهو بحث يرتبط ببعد المرونة أيضاً.

وفي جميع هذه الأبحاث لابد أن نعرف بأنّ الظاهرة المعاصرة والحديثة إذا كان العامل المؤثر في تكوينها هو عامل ثقافي غير إسلامي، فلا يمكن أن تكون الشريعة مرنة تجاهها، بل انّ التكيّف والمرونة في الشريعة إنّما هو بأتجاه الظواهر التي لا يكون وراء وجودها عوامل ذات طبيعة مضادة للشريعة نفسها، بل عوامل ذات علاقة بالأوضاع الكونية أو الحالات الطارئة أو مساحات الإباحة[1] أو المصالح المتحركة أو الإمكانات والفرص المتاحة.

تحديد مساحة المتغيّر في الشريعة

كما انّ مساحة الثابت في الشريعة هي الأصل، ما لم يتبين انّ

(١) الفعل المباح: وهو ما كان فعله وتركه على درجة واحدة في الأهمية، فلا يثاب المكلف على فعله ولا يعاقب على تركه.

المورد هو من مصاديق المتغيّر الذي تشمله عادة ظاهرة الحداثة والمعاصرة والمرونة، ولذا فانّ تحديد مساحة هذا المتغير من الأمور المهمة في عملية التوفيق بين الأصالة والحداثة واستجابة الشريعة لمتطلبات المعاصرة.

وقد أشرنا إلى بعض هذه الموارد سابقاً، ومن أهمها الموارد التي يكون لولي الأمر الشرعي ولأجهزته التشريعية والتنفيذية والقضائية الحق في التدخل فيها، وملء الفراغ التشريعي تجاهها، وقد دلّت النصوص الشرعية على انّ الرسالة فوضت ذلك لولي الأمر وأمرت بطاعته.

عناوين المتغير

ونشير هنا إلى بعض العناوين العامة ذات الطبيعة المرنة المتغيرة:

١. الموضوعات ذات العلاقة بالأمور العرفية التي تتغير بتغيّر الأعراف والأوضاع الاجتماعية.

٢. مساحة الأباحة التي تُرك للإنسان فيها الاختيار بما يناسب مصالحه ورغباته وميوله، وهي مساحة واسعة في التشريع الإسلامي، ويمكن للأمة أن تتدخل في تنظيمها بما يلائم كل عصر وزمان ويحقق المعاصرة.

٣. موارد التزاحم والتضاد بين الواجبات التي لا يمكن الجمع

بينها أو التضاد بين الواجبات والمحرمات، فانّ الأحكام الشرعية تابعة لمصالح أو مفاسد موجودة في الواقع الموضوعي، وقد تتزاحم هذه المصالح والواجبات، فتكون من مسؤوليات ولي الأمر ـ أو المكلّف نفسه حسب طبيعة الواجب والحرام والمصلحة ـ أن يشخص الأهم من المهم، وتقديم الأهم على المهم، ولما كانت المصالح والمفاسد من الأمور المتحركة، فانّ هذا المورد له علاقة ببحث المعاصرة.

٤. العناوين ذات الطبيعة الاستثنائية، فانّ الواجبات الشرعية مشروطة ومحددة بعدم الضرر والحرج والاضطرار والإكراه، فإذا كانت الظروف والتطورات سبباً لوجود شيء من هذه العناوين، فانّ الشريعة بمرونتها تستجيب لهذه الحداثة والمعاصرة.

٥. القضايا ذات العلاقة بالشؤون الخاصة للناس والأمة والتي تركت مباحة ومفتوحة أمام إرادة الإنسان وخياراته وحريته والتي قد تتضاد فيها الإرادات الفردية، فانّ القرار الشرعي الولائي سوف يتأثر بطبيعة الحال بالمعاصرة والحداثة عندما ينسق بين إراداتهم بما يحقق للناس ميولهم ورغباتهم المشروعة.

٦. تنظيم وتطبيق الواجبات الكفائية والعينية[1] بما يحقق

---

(١) الواجب الكفائي: هو الواجب الذي يكفي في سقوطه قيام من بهم الكفاية من المكلفين، مثل: وجوب رد السلام والجهاد وتكفين الميت ونحوهما، فإن ◄

أهدافها المطلوبة، فانّ عملية التطبيق تتأثر بطبيعة الحال بالظروف والأوضاع الاجتماعية للأمة وإمكاناتها وقدراتها ورغباتها وميولها مما يفتح المجال إلى المعاصرة والحداثة، وهذا الأمر هو من شؤون ولي الأمر بصورة عامة.

وبهذا التصور النظري، يمكن أن نخرج بنتيجة واضحة، وهي: إنّ الشريعة الإسلامية فيها جانب ثابت يستجيب للثبات في حاجات الإنسان الدنيوية والأخروية، وفي أسباب الكمالات الإلهية الموصلة إلى الله تعالى.

وفيها جانب مرن يستجيب لتطورات الظروف الاجتماعية والمادية في حياة الإنسان ما لم يسبب هذا التطور عوامل مضادة للشريعة وأهدافها.

وبذلك يمكنها أن تواجه التحدي على المستوى الأول في الشريعة نفسها، وذلك من خلال الخطوات الثلاث التالية:

الأولى: تشخيص مساحات الثبات والمرونة، وهذا مما يتحمل

تكفين الميت إذا قام به بعض المكلفين سقط به الوجوب عن الباقين، أما إذا لم يتحقق من أحد فإن الجميع يأثمون ويعاقبون. والعيني: هو توجه التكليف من الله تعالى بأمر واحد بنحو الحصر والتعيين، بحيث لا يقوم بدله شيء آخر، مثل: صلاة المغرب والأمر بالمعروف وكثير من الواجبات، فإن صلاة المغرب تجب على كل مسلم بنفسه، وكذا الصوم وبقيت الفرائض.

مسؤوليته الفقيه الإسلامي (المجتهد) وهنا يأتي دور الاجتهاد المقبول الصحيح وأهمية استمراره وبقاء بابه مفتوحاً بصورة مضبوطة في مواجهة هذا التحدي، وذلك للتفريع وللتطبيق على المصاديق الجديدة والظروف المعاصرة.

الثانية: الصلاحيات الواسعة لولي الأمر في التطبيق والترجيح للأهم على المهم والتحديد للمباحات ومساحة الجواز والتشخيص للمصالح والمفاسد وللموضوعات، وهنا يأتي دور المواصفات الخاصة التي لابد أن يتصف بها ولي الأمر، حيث انّ صلاحياته محددة بثوابت الشريعة، فلابد أن يكون عارفاً بها ومتصفاً بالعلم والاجتهاد فيها، وبالمصالح الإسلامية العليا، فلابد أن يكون خبيراً بمعرفتها، وأن يكون عادلاً يتقيد بالشريعة والمصالح الإسلامية العليا.

الثالثة: رأي الأمة ودورها سواء في المشورة للوصول إلى معرفة المصلحة أم في الاختيار، ليتطابق مع مصالحها الخاصة ورغباتها وميولها المشروعة فيما أوكل لها من شؤون الحياة، وبذلك تتحقق المعاصرة حيث تختار الأمة ما يلائم ظروفها.

أسأله تعالى أن يمكن المسلمين وعلماءهم من معرفة الحدود والمساحات الثابتة والمتحركة في الشريعة. ويحقق لهم بذلك النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، والتمهيد لإقامة دولة الحق

المطلق في الأرض.

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[1].

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

---

(١) التوبة: ٣٣

مؤلفات الشهيد الحكيم قدس سره

١) الحكم الإسلامي بين النظرية والتطبيق.....(مطبوع).
٢) دور الفرد في النظرية الاقتصادية الإسلامية.....(مطبوع).
٣) حقوق الإنسان من وجهة نظر إسلامية .....(مطبوع).
٤) النظرية الإسلامية في العلاقات الاجتماعية.
٥) النظرية الإسلامية في التحرك الإسلامي..... (مطبوع).
٦) دعبل بن علي الخزاعي شاعر أهل البيت عليهم السلام .....(مطبوع).
٧) أفكار ونظرات جماعة العلماء.....(مطبوع).
٨) العلاقة بين القيادة الإسلامية والأمة.....(مطبوع).
٩) الوحدة الإسلامية من منظور الثقلين، طبع عدة طبعات، منها في مصر سنة ٢٠٠١م، وآخرها سنة ١٤٢٥هـ من قبل المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.
١٠) القضية الكردية من وجهة نظر إسلامية.....(مطبوع).
١١) علوم القرآن (مجموعة محاضرات ألقاها على تلامذته في كلية أصول الدين)، وقد نقحه وأضاف عليه، وأعيد طبعه أواخر عام ١٤١٧هـ، وهو كتاب كبير ومهم. وقد تمت ترجمته إلى اللغة الفارسية .....(مطبوع).
١٢) القصص القرآني. كتاب درسي مهم يدرّس في الجامعة الدولية للعلوم الإسلامية في إيران، وقد تناول فيه قصص أولي العزم

ضمن منهج أعتمد فيه على القرآن وأحاديث أهل البيت عليهم السلام مستبعداً الإسرائيليات التي دخلت في الحديث عن الأنبياء ويجري العمل الآن على ترجمته إلى اللغة الفارسية.

١٣) الهدف من نزول القرآن وآثاره على منهجه في التغيير، وهو بالأصل بحث كتبه لأحد مؤتمرات الفكر الإسلامي المنعقدة في إيران، ثم قام بتوسيعه وتنقيحه فصدر في كتاب مستقل.

١٤) تفسير سورة الحمد: وهو بحث يتناول مقدمة التفسير والهدف من نزول القران وتفسير سورة الحمد ويجري العمل أيضاً على ترجمته إلى اللغة الفارسية من قبل إحدى دور النشر بطهران.

١٥) منهج التزكية في القرآن.

١٦) تفسير سورة الصف.....(مخطوط).

١٧) تفسير سورة الجمعة.....(مخطوط).

١٨) تفسير سورة المنافقون.....(مخطوط).

١٩) تفسير سورة الحشر.....(تحت الطبع).

٢٠) تفسير سورة الحديد.....(تحت الطبع).

٢١) تفسير سورة المجادلة.....(تحت الطبع).

٢٢) تفسير سورة الممتحنة.....(تحت الطبع).

٢٣) تفسير سورة التغابن.....(مخطوط).

٢٤) المستشرقون وشبهاتهم حول القرآن: كتاب ألّفه في الستينات وطبع في العراق أواسط السبعينات. وهو مقتطف من محاضراته في علوم القرآن التي ألقاها على طلبة كلية أصول الدين ببغداد.

٢٥) الظاهرة الطاغوتية في القرآن.....(مطبوع).

٢٦) أهل البيت عليهم السلام ودورهم في الدفاع عن الإسلام.....(مطبوع).

٢٧) دور أهل البيت عليهم السلام في بناء الجماعة الصالحة: كتاب في مجلدين، مهم في بابه لدراسة حياة أئمة أهل البيت عليهم السلام..... (مطبوع)، ويجري العمل حالياً على ترجمته إلى اللغة الفارسية.

٢٨) ثورة الإمام الحسين عليه السلام: وهو عبارة عن قسم من محاضراته التي ألقاها على أوقات مختلفة.....(مطبوع).

٢٩) مأساة الحسين عليه السلام وتصعيد روح المقاومة.....(مطبوع).

٣٠) الشيعة والتشيع.....(مطبوع).

٣١) الحجة والولاية.....(مطبوع).

٣٢) الإمامة و أهل البيت عليهم السلام.....(مطبوع).

٣٣) المجتمع الإنساني في القران الكريم.....(مطبوع).

٣٤) حوارات (١-٢).....(مطبوع).

اصدرات مؤسسة تراث الشهيد الحكيم قدس سره

١. موسوعة الحوزة والمرجعية: موسوعة من خمسة أجزاء، يتناول الجزء الأول منها خلاصة رؤى شهيد المحراب قدس سره عن المؤسسة الأولى في الإسلام وهي الحوزة الدينية، ويتناول الجزء الثاني مؤسسة المرجعية الدينية، من حيث ضرورتها وغطائها الشرعي وهيكليتها، وأما الأجزاء الثلاث المتبقية فهي قراءة تحليلية معمقة في السيرة الذاتية لثلاث مراجع عظام تركوا آثارا مهمة على المجتمع الإسلامي.

٢. المنهاج الثقافي السياسي الاجتماعي: كتاب مهم يتناول البناء العام للجماعة الصالحة من حيث النظام الفكري والثقافي والأخلاقي لهم.

٣. الأربع عشرة مناهج ورؤى: كتاب يتضمن خطب الجمعة التي ألقاها شهيد المحراب قدس سره في الصحن الحيدري الشريف.

٤. بين مقاومتين: مجموعة بحوث ومحاضرات للشهيد الحكيم قدس سره يسلط فيها الضوء على مفهوم المقاومة وشرعيتها من وجهة نظر إسلامية، ثم يتعرض إلى بعض الدعاوى الزائفة للمقاومة.

٥. دموع القلم: كتاب جمع عدد من المقالات التي تحدثت عن الشهيد الحكيم قدس سره نشرت في وسائل الإعلام.

٦. في رحاب المنتديات: كتاب تضمن انعكاسات شهادة السيد الحكيم قدس سره على قرّاء وكتّاب منتديات الحوار على الشبكة العنكبوتية.

٧. انتفاضة صفر وشهيد المحراب: لقاء صحفي يسلط فيه الشهيد الحكيم قدس سره الضوء على دور الأمة في مواجهة الطغاة.

٨. ضوء على القتل: كراس صدر ضمن سلسلة (الكبائر) تناول فيه الشهيد الحكيم قدس سره حقيقة القتل وآثاره على المجتمع.

٩. نافذة على الإنفاق: كراس صدر ضمن سلسلة (الطريق إلى الله) وهو مجموعة محاضرات عالج فيها شهيد المحراب قدس سره بعض جوانب الأزمة الاقتصادية.

١٠. الحب في الله: كراس صدر ضمن سلسلة (الطريق إلى الله)، وهو عدد من محاضرات شهيد المحراب حول دور الحب في طاعة الله.

١١. التوبة: كراس صدر ضمن سلسلة (الطريق إلى الله)، وهو بعض المحاضرات الأخلاقية للشهيد الحكيم قدس سره.

١٢. رفض الطغيان: كراس صدر ضمن سلسلة(منهجنا) وهو محضرات لشهيد المحراب قدس سره حول الطاغوت.

١٣. وبشّر الصابرين: كراس صدر ضمن سلسلة(منهجنا) وهو محاضرات للشهيد الحكيم قدس سره تناول فيها التعريف بالصبر ودوره في مسيرة الفرد والأمة.

١٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: كراس صدر ضمن سلسلة(منهجنا) وهو محاضرات للشهيد الحكيم قدس سره تناول فيها أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على حركة المجتمع.

١٥) الخطاب الإعلامي وسر النجاح: كراس صدر ضمن سلسلة (منهجنا) وهو محاضرات للشهيد الحكيم قدس سره تناول فيها دور الإعلام في حركة الأمة.

١٦) شيعة العراق: كراس صدر ضمن سلسلة (رؤى إسلامية) وهو مجموعة محاضرات يتناول فيها الشهيد الحكيم قدس سره تاريخ التشيع في العراق ومواقفه.

١٧) دور الفرد في الاقتصاد الإسلامي: كراس صدر ضمن سلسلة (رؤى إسلامية) وهو مجموعة محاضرات يتناول فيها الشهيد الحكيم قدس سره دور الفرد والدولة في الاقتصاد الإسلامي.

١٨) الشعائر الحسينية: كراس صدر ضمن سلسلة (رؤى إسلامية) وهو موجوعة محاضرات يتناول فيها الشهيد الحكيم قدس سره دور الشعائر الحسينية نظرية اهل البيت عليهم السلام.

المحتويات

كلمة المؤسسة ---------- **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
موضوع البحث---------- ٩
تحديد مفهومي الأصالة والحداثة ----------١٢
التمسك بالموروث الاجتماعي ---------- ١٣
التمسك بسلوك السلف الصالح----------١٤
الصياغة الرسالية للسلوك الإنساني ---------- ١٦
تكامل الرسالة---------- ١٦
معرفة الحكم الشرعي عن طريق الدين ---------- ١٧
شمول الشريعة لكل مناحي الحياة ---------- ١٧
الحداثـة ---------- ١٨
مسلّمات أخرى----------١٩
التطور في الحياة الإنسانية ----------٢٠
ظاهرة النسخ والتقييد والتخصص ----------٢٠
أبعاد التحدي للرسالة----------٢١
محاولات معالجة التحدي تاريخياً---------- ٢٢
غلق باب الاجتهاد والتدوين ---------- ٢٥
تعدد القراءات ---------- ٢٦
الثابت والمتغيّر ---------- ٢٨

المرونة وحدودها ---------- **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
أبحاث ذات علاقة بالموضوع ---------- ٣١
تحديد مساحة المتغيّر في الشريعة ----------٣٣
مؤلفات الشهيد الحكيم قدس سره ---------- ٣٩
اصدرات مؤسسة تراث الشهيد الحكيم قدس سره ---------- ٤٣